

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

الشافعي يقول سمعت أبي يقول سمعت ا لشافعي يقول لا ينبل قرشي بمكة ولا يظهر أمره حتى يخرج منها وذلك أن النبي A لم يظهر أمره حتى خرج من مكة ولا يكاد وجود شعر القرشي وذلك أن D قال للنبي E وما علمناه الشعر وما ينبغي له ولا يكاد وجود خط القرشي وذلك أن النبي A كان أميا .

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عباد بن محمد بن يعقوب ثنا أبو حاتم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال قال محمد بن إدريس الشافعي الأصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله A وصح الاسناد عنه فهو سنة والاجماع أكثر من الخبر المنفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره أولاها به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال لأصل لم ولا كيف وإنما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة قال الشافعي وكلا قد رأيتهما استعمل الحديث المنفرد استعمل أهل المدينة حديث النبي A في التغليس واستعمل أهل العراق حديث الغرر وكل قد استعمل الحديث هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر والذي لازم قرآن وسنة وأنا أظلم في إلزام تقليد أصحاب النبي A فاذا اختلفوا نظرا أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصل يخالفهم أتبع أتبعهم للقياس قد اختلف عمر وعلى في ثلاث مسائل القياس فيها مع علي وبقوله أخذ منها المفقود قال عمر يضرب الأجل الى أربع سنين ثم تعتد امرأته أربعة أشهر وعشرا وقال علي امرأته لا تنكح أبدا وقد اختلف فيه عن علي حتى ينضح بموت أو فراق وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر ثم يرتجعها فسيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة حتى تحل وتنكح إن زوجها الآخر أولى بها إذا دخل بها وقال علي هي للأول وهو أحق بها وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها إنه يفرق بينهما ثم لا ينكحها أبدا